رابط المادة على منصة باحث

٢١١. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

فان من المعلوم ان من اركان الاسلام الحج الى بيت الله الحرام ولكن من رحمة الله جل وعلا من جعل وجوب الحج على المستطيع الذي يستطيع اليه سبيلا كما قال جل وعلا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:00:00

والاستطاعة التي ذكرت في الاية فسرها العلماء لانها في البدن وملك الزاد والوسيلة التي توصل الى البيت وكذلك امن الطريق ان يكون الانسان امنا على نفسه في مسلكه ذهابا وايابا - 00:00:31

ان لم يحصل شيء من ذلك يعني تخلف شيء من هذا فان الحج لا يكون واجبا لا يكون واجبا على الانسان اذا لم تتوافر عنده هذه الشروط ان يكون صحيح البدن مستطيعا للمضي - 00:01:02

وان يكون مالكا لنفقته بنفسه ذهابا وايابا ونفقة من يعولهم من اهل واولاد وان يكون امنا على نفسه في ذهابه ورجوعه فان لم يكن كذلك فالحج ليس واجبا وهذا معنى قوله من استطاع اليه سبيلا - 00:01:24

غافل المرأة امر اخر وهو ان يكون لها محرم يلائمها يذهب معها حتى ترجع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر ليس معها - 00:01:58

محرم منها. وهذا يشمل الحج وغيره الحج اذا اتفق العلماء على انه يدخل فيه فاذا شمل شمله فغيره اولى ثم ان الحج قد جاءت احكامه مبينة في كتاب الله ووضحها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:24

والله جل وعلا يقول واتموا الحج والعمرة لله فامر باتمام الحج والعمرة ولهذا من شرع في واحد منهما فانه يلزمه المضي فيه الا ان يعجز الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:02:51

حج مرة واحدة بعد ما هاجر من مكة في السنة العاشرة من الهجرة صلوات الله وسلامه عليه وهي حجة الوداع وسميت حجة الوداع لانه فهم من قوله وفعله انه لا يحج بعده - 00:03:15

وكان يقول لاصحابه خذوا عني مناسككم فلعلي لا احج بعده او قال فلعلكم لا تروني بعده وامر ان تؤخذ المناسك عنه ومعلوم ان كل عبادة يتعبد بها الانسان يرجو بها ثوابا - 00:03:47

وان ينجو بها من عقاب انه لا بد فيها ان تكون على سنة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وان تكون خالصة لله جل وعلا فان لم تكن على سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهي مردودة - 00:04:18

مهما اجتهد الانسان ومهما بالغ في العبادة فان الله جل وعلا يقول وجوه يومئذ ناصبة وجوه يومئذ خاشعة وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية فاخبر فاخبر انها تخشع - 00:04:40

وتعمل فاجتهد في العمل وتنصب تتعب من كثرة العمل والنتيجة انها تصلى نارا حامية لانها تتعبد على غير سنة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وائت بعبادات تخشع فيها وتنصب فيها وتعمل وتجتهد ولكنها باطلة. مردودة - 00:05:07

لانها لم تكن موافقة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم العمل اذا لم يكن على وفق السنة فهو غير صالح فاسد مردود لما قال صلوات الله وسلامه عليه فيما صح عنه - 00:05:34

من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فهو رد مردود على صاحبه غير معتبر هذا امر. الامر الثاني ان يكون خالصا لله جل وعلا مخلصا لله ليس فيه قصد دنيا ولا قصد وجوه الناس - 00:05:54

ولا مقاصد اخرى وهذا في كل عمل كل عمل لابد ان يكون هذه الصفة لهذا جاء للنبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن ربه جل وعلا انا

اغنى الشرفاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه - 00:06:21
ومعنى تركته وشركه يعني تركت العمل للذي اشرك فيه غيري ولهذا جاء في صحيح مسلم ان اول من تسجر بهم النار ثلاث رجل قتل في الجهاد ورجل بذل مالا يتصدق به في الظاهر - 00:06:50
ورجل تعلم العلم وصار يعلمه واذا جاء يوم القيامة جاءوا بهذا المقتول فيقال له الم ينعم الله جل وعلا عليك ويقرر بنعم الله فيقر بها فيقول الله جل وعلا له - 00:07:20
ماذا ماذا عملت فيقول جاهدت فيك حتى قتلت فيقول الله جل وعلا كذبت وتقول الملائكة كذبت ولكنك جاهدت ليقال هو جري هو هو سجاع وقد قيل فيؤمر به فيسحب الى النار - 00:07:41
ويؤتى بالمتصدق ويقر بنعم الله فيقر بها يقول الله جل وعلا ماذا فعلت يقول ما تركت وجها من وجوه الخير الا وطرقته انفقتم الاموال وابتغاء مرضاك فيقول الله كذبت تقول الملائكة كذبت ولكنك انفقت ليقال هو جواد - 00:08:02
هو كريم وقد قيل فيؤمر به فيسحب الى النار ويؤتى العالم او المتعلم فيقرر بنعم الله فيقر بها يقول الله جل وعلا ماذا عملت به فيما علمت فيقول تعلمت فيك العلم وعلمته - 00:08:26
يقول الله كذبت تقول الملائكة كذلك كذبت ولكنك تعلمت ليقال هو عالم فيؤمر به فيسحب الى النار هؤلاء الثلاثة يسحبون الى النار وتسجر بهم قبل الكفار. لانهم ظاهر اعمالهم انهم من الصالحين - 00:08:47
لانهم عملوا اعمالا ما ارادوا بها وجه الله وانما ارادوا بها وجوه الناس ارادوا ان يثنى عليه ارادوا ان يمدحوا ارادوا ان يصرفوا وجوه الناس اليهم واشاراتهم اليهم فيعظموه وصار جزاؤهم - 00:09:09
ان توقد عليهم جهنم قبل الكفار والحج من افضل الاعمال ولهذا جاء في الحديث الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والحج المبرور - 00:09:31
وهو الذي لا يرتكب فيه معصية يؤتى به على الوجه الشرعي ولا يرتكب فيه معصية هذا هو الحج المبرور يكون الانسان بارا في حجه يعني من اهل البر من اهل الايمان - 00:09:54
من اهل الصدق والخشوع وخشية الله والاحسان الى عباد الله اذا كان الانسان هذه صفته يكون حجه مبرورا لما اراد الرسول صلى الله عليه وسلم الحج اعلن ذلك للمسلمين استعدوا - 00:10:16
للذهاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينظروا الى فعله ويؤدوا العبادة على الوجه المطلوب منهم لانهم قد علموا ان كل عمل ان لم يكن جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فلا فائدة فيه - 00:10:44
وبال على صاحب فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في مسجده هذا اربع ركعات ثم سار متجها الى مكة غير محرم حتى وصل وهو المعروف الان اهل المدينة - 00:11:07
المعروف بابار علي لما وصل جلس هناك وحضرت صلاة العصر فصلاها ركعتين لانه ساقه السفر والانسان اذا خرج من بلده في سفره وصارت البيوت نصر الصلاة وافطر اذا كان صائما اذا شاء - 00:11:37
اما القصر قصر الصلاة قصر الرباعية فهو سنة ان لم يكن واجبا وان احتاج الى الجمع الجمع بين الصلاتين اللتان يجمع يجمع احداهما الى الاخرى فعل ذلك فان الجمع رخصة - 00:12:09
وتركه افضل صلاة الصلاة في وقتها ركعتين افضل من الجمع. والصلاة التي تقصر هي صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة العشاء الاخرة اما صلاة المغرب وصلاة الفجر فصلاة الفجر ركعتان لا تقسى وصلاة المغرب - 00:12:34
وتر النهار لا تقصر ثلاث ركعات لا في حظر ولا في سفر لا في سفر ولا في مرض واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الحليفة صلى الظهر من الغد - 00:12:59
قل فيها العصر والمغرب والعشاء والفجر والظهر من الغد وذلك حتى يلحق به من يلحق به من المسلمين ويتكامل ولما صلى صلاة الظهر من الغد ركعتين احرم بالحج وكان ساق هديا - 00:13:22

والهدي يكون من الابل ويكون من الغنم ويكون من البقر وكل من اخذ شيئا من هذه الانواع من خارج الحرم فهو سائق للهدي والذي يسوق الهدي يتعين عليه ان يقرن الحج - 00:13:53

ولما احرم الرسول صلى الله عليه وسلم خير المسلمين قال لهم من شاء ان يحرم بحج فليفعل ومن شاء ان يحرم بعمرة فليفعل ومن شاء ان يحرم بحج وعمرة فليفعل. او بعمرة وحج فليفعل - 00:14:25

فساروا على هذه الاصناف الثلاثة والاحرام الاحرام معناه هو نية الدخول في النسك اما لبس الازار والردا فهذا استعداد للاحرام وليس هو الاحرام وانما الاحرام ان ينوي التلبس النسك الذي يريده - 00:14:49

ومعلوم ان الانسان منذ خرج من بلاده متجها الى هذه البلاد ناويا للحج ناويا للحج والعمرة ولكن لا يدخل فيهما حتى يصل الى الميقات والمواقيت التي حددت حددت من الجهات التي يمكن ان يؤتى الى الكعبة - 00:15:21

منها وهي خمسة هددها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مواقيت مكانية والحج له مقام زماني ومواقيت مكانية اما الميقات الزماني فهو معلوم ومعروف واشهر الحج شوال وذو القعدة - 00:15:51

وعشرا من ذي الحجة ولا يجوز ان يدخل في الحج قبل هذه لان هذه هي اشهر الحج واذا احرم الانسان في اشهر الحج ينعقد بالحج انعقد حجه واذا وصل الى الميقات المحدد - 00:16:25

وابعد هذه المواقيت ميقات اهل المدينة اذ بينه وبين مكة اربع مئة كيلو اما بقية المواقيت فبعضها قريب من البعض يعني المسافة بينها وبين مكة وهي ذو الجحة الجحفة وتعرف الان - 00:16:53

وهذه لكل من اتى على ذلك الطريق ولم يكن طريقه على المدينة والثاني من يأتي من اليمن وهو يلملم والثالث من يأتي من قبل المشرق وهو قرن المنازل او قرن الثعالب - 00:17:23

وكذلك الذي يأتي من قبل المشرق من العراق ونحوه حدد له ذات عرق وهي شمال قرن المنازل وهي معروفة معلومة اما وليست ميقات بل هي داخل الميقات ولهذا لا يجوز للحاج - 00:17:49

ان يحرم من جده بل يجب عليه ان يحرم قبل ان يصل الى جده اما من المطار الذي يطير منه او يستعد وهو في الطائرة ويسأل الذين في الطائرة اصحابها فهم يعرفون الاماكن - 00:18:26

فاذا وازن الميقات او قريبا منه يحرم هذا هو الواجب الا ان يكون الذي يقصد جدة ما يريد ان يذهب الى مكة وانما يريد ان يأتي للمدينة اولا فان كان يريد ان يأتي للمدينة اولا فلا يلزمه ان يحرم - 00:18:57

يأتي بدون احرام واذا اراد ان يذهب الى مكة يحرم من ميقات المدين قلنا ان الاحرام وهو نية الدخول في النسك والانساك كما قلنا ثلاث تمتع وقران وافراد واذا احرم الانسان بواحد منها - 00:19:23

فانه يلتزم بما يلزم المحرم من اجتناب للمحرمات على المحرم من الطيب ولبس المخيط واخذ شيء من الشعر ومن البشرة وقربان النساء عقد النكاح وما اشبه ذلك وقتل الصيد وهذه - 00:20:00

يجب على المحرم ان يجتنبه وان فعل شيء منها فقد وقع في محرم في محرم عليه وله جزاء كما اخبر الله جل وعلا عن ذلك عليه جزا اما ان يكون - 00:20:35

اراقة دم او يكون صوما ان لم يجد وصفة هذه الانسات الثلاثة اما التمتع ويحرم بالعمرة اولا ويسن ان يذكر ذلك في تلبية ويقول لبيك عمرة متمتعا بها الى الحج - 00:20:56

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل على ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب فعرض عليها الحج فقالت اني اجدني شاكية يعني مريضة فقال حجي واشترطي على ربك فان لك ما شردتي - 00:21:29

فقالت كيف اقول قال قولي لبيك ومحلي حيث حبستني فان لك ما شردت على ربك فاختلف العلماء في هذا الحديث هل هو خاص بها او انه عام على مذهبين منهم من قال انه خاص بضباعة - 00:21:54

لانها اخبرت انها شاكية والصواب انه عام وليس خاصا فمن اشترط جل وعلا فله ما شرف هذا هو الصواب من اقوال العلماء من قولي

الحلف وذلك انه لو كان خاصا لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:22:30
بين لمن امره ان يضحي بعناق وقال ولا تجزي غيرك عن غيرك وكل ما كان محتملا فجاء مطلق من اقواله صلوات الله وسلامه عليه يكون عاما لانه يخاطب به الامة - 00:22:58
وان كان الخطاب لرجل واحد او لامرأة واحدة ومعنى هذا ان الانسان اذا احرم فقال وحلي حيث حبستني وقدر انه يحصل له ما يمنعه من الحج من حادث او مرض - 00:23:33
وما اشبه ذلك انه يتحلل من احرامه وليس عليه شيء فينبغي للحاج ان يفعل هذا ان ذاك عند الاحرام لبيك حجا او عمرة ومحلي حيث حبستني او يقول وان حبسني حابس - 00:23:56
لمحلي حيث حبسني يعني حيث في المكان الذي احبس فيه يذكر تلبية ويذكر هذا الشرط فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني يعني محل المحل الذي احل فيه من احرامه السنة - 00:24:26
ان الانسان يكون احرامه اما بعد صلاة فريضة اذا كان وقت صلاة فريضة او يكون بعد صلاة ركعتين وليس هذا متعينا ليس هذا واجبا كما انه يسن ان يغتسل الانسان للاحرام ويتنظف - 00:24:55
قبل ان يحرم يغتسل ويتنظأ وليس هذا متعينا لو ان الانسان احرم بدون صلاة وبدون رسل وبدون وضوء فان احرامه صحيح لا شيء وصفة العمرة التمتع ان يحرم بالعمرة ثم اذا وصل الى مكة - 00:25:18
طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة ثم من رأسه والافضل للمتمتع ان يقصر في العمرة تقصيرا حتى يكون الحلق في الحج والتقصير ان يأخذ من اطراف الشعر من اطراف شعر رأسه - 00:25:50
ثم بعد ذلك يحن يلبس ويصير حلالا يصبح لا يحرم عليه شيء فاذا اراد الذهاب الى عرفات احرم من المكان الذي هو فيه والسنة ان يحرم اليوم الثاني من ذي الحجة - 00:26:17
ويذهب اليوم الثامن الى منى ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم يتجه الى عرفات اليوم التاسع هذه هي السنة والذهاب الى منى اليوم الثامن والمبيت به ليلة التاسعة - 00:26:44
سنة وليس واجبا ليس من واجبات الحج انما هو السنة لو تركه الانسان فليس عليه شيء ثم اذا وصل الى عرفات اجلس فيها حتى تزول الشمس ومعنى زوال الشمس انت تميل شيئا قليلا الى جهة الغرب - 00:27:12
فيصلي الظهر والعصر جمعا باذان واقامتين صلي الظهر اولا ركعتين ثم العصر ركعتين هذه السنة ثم يتفرق للدعاء والاجتهاد والاجتهاد وهذا هو اعظم موقف من مواقف الحج يوم عرفة وقد جاء - 00:27:41
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحج عرفة يعني ان الركن الاعظم من اركان الحج هو يوم عرفة ويوم عرفة من افضل الايام ان لم يكن هو افضله - 00:28:16
قد جاء ان يوم النحر هو اعظم الايام نصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء ان الله جل وعلا يباهي باهل الموقف ملائكته يقول انظروا الى عبادي هؤلاء - 00:28:39
جاءوا الي شعثا غبرا ومعنى المباهاة انه يثني عليهم عند الملائكة يصفهم بالثناء جاؤوا مخلصين لله العباد سائلين له ولهذا جاء انه ما رؤيا الشيطان احقر منه واصغر في يوم عرفة - 00:28:59
لما يرى من كثرة المغفرة الا ما روي يوم بدر يوم تحطمت اصنام الكفر وصناديده امام جحافل التوحيد فان ذلك اليوم سماه الله جل وعلا يوم الفرقان الذي فرق فيه بين الحق والباطل - 00:29:32
وصار الحق ظاهرا له قوته وله رايته التي تنقظ على رايات الكفر والضلال وتحطمها والمقصود ان الحاج اذا صلى العصر الظهر والعصر في عرفات يبقى مبتهلا مجتهدا في الدعاء ويدعو - 00:29:58
بما يخص نفسه وبما يخص يعم جميع المسلمين والاسلام دعوتي الى نصرة الاسلام واجتماع كلمة المسلمين على الحق ليس على الباطل لانهم اذا لم يجتمعوا على الحق فلا خير فيه - 00:30:33

وين اجتمعوا ثم يبقى حتى تغرب الشمس لا يجوز له ان يخرج من عرفات قبل غروب الشمس وكثير من الحاج نفرط في هذا في هذه المسألة وقد يغتر بالجهلة الذين لا يعرفون - 00:30:56

الذين يريدون ان يسبقوا مجرد سق فيخرج من عرفات قبل غروب الشمس والواجب على المسلم من يتقي ربه وان يؤدي المناسك كما امر فانه جاء وانفق المال واتعب بدنه ولا يجوز له - 00:31:24

ان يفعل ما لا يسوغ له ان يفعل المحرم عليه بل بقى في عرفات الى غروب الشمس واجب وان تركه الانسان فقد اخل بشيء من حجه دخله الاخلال دخله الخلل - 00:31:55

دخله النقص فيجبر هذا النقص بذبح بذبح دم ويجب على العبد ان يتأكد انه في عرفة لان من لم يقف في عرفات في ذلك اليوم او تلك الليلة التي هي ليلة - 00:32:18

العاشر من المؤمن من ذي الحجة فان حجه باطل يرجع بلا حج لقول الرسول صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ولكن اذا كان الانسان دخل حركة ولو دخولا ولو مرورا - 00:32:41

ولو كان مارا فانه يصح حجك ولكن كثير من الناس ما يدخله كثير من الناس ما يدخل يذهب يمين او شمال او يقصر دونها ويبقى طوال اليوم ثم يرجع فهذا لم يحج - 00:33:16

وعرفات معروفة محددة بحدود علامات مكتوب عليها هد عرفات بارزة مرفوعة يراها الانسان يعرفه لا تخفى لا تخفى على من له عينان وهذه الحدود متوالي بعضها يناظر البعض بامكان الانسان ان يتأكد بنفسه من ذاك - 00:33:41

ثم اذا غربت الشمس ينصرف وقد جاء ان الرسول صلى الله عليه وسلم وقف قرب الجبل الذي يسمى جبل الرحمة شمالا متجها الى الكعبة ووقف راكبا على راحلته وقف راكب - 00:34:15

ويجوز الانسان يكن جالس او يكون واثق وقال صلوات الله وسلامه عليه وقفت هنا وقفت ها هنا وعرفات كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة بطن حورنة الوادي الذي غرب عرفة - 00:34:50

هذا ليس منه اما الجبل الذي يسمى جبل الرحمة فلا يسن صعوده ولا مشاهدته والتوجه الي بل هذا من البدع من البدع المخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:17

ناس سموه جبل الرحمة جبل الرحمة عرفات كلها سواء ما فيها شيء يتميز عن شيء لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال كلها موقف قال وقفت هنا وعرفات كلها موقف كما انه - 00:35:45

لما ذبح في منى قال ذبحت ها هنا وفجاج مكة كلها من حر نحرت ها هنا وفجاج مكة كلها منحر يعني ان الانسان اذا ذبح في الحرم يكون صحيحا المقصود - 00:36:07

انه لا ينبغي للانسان ان يصعد الى الجبل او يزاحم عليه او يتجه اليه لان هذا من البدع والبدعة اسوأ الذنوب واخبث الذنوب البدعة ترد العمل نسأل الله العافية ولهذا - 00:36:32

الله جل وعلا يعاقب المبتدعة بان يقلب قلوبهم ويزيغها ويجعلهم غير قابلين للحق ولا طالبين له نسأل الله العافية افمن زين له سوء عمله فرآه حسنة هذه صفته افرأيت من اتخذ الهه هواه واظله الله على علم - 00:36:53

هذه صفة ويجب على العبد ان يحذر البدع اشد الحذر وان يسأل عن السنة ويبحث عنه والانسان مكلف مكلف بمعرفة عبادته التي تعبده الله بها لا يجوز له ان يجهلها - 00:37:21

يجب عليك ان تسأل عن عبادتك اكثر من سؤالك الوجوه الرزق الدنيا اكثر وان تحرص على معرفة العبادة اكثر من ذلك ولا ينبغي للمسلم ان تكون امور دنياه اهم لديه - 00:37:47

من امور دينه لا ينبغي هذا دل هذا من النقص كونه يكون فقيها في امور الدنيا ويكون جاهلا بامور الاخرة هذا من النقص الذي لا ينبغي فلا يجوز للمسلم واذا انتهى - 00:38:13

غربت الشمس ينصرف متجها الى مزدلفة وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بالسكينة يقول عليكم السكينة

عليكم السكينة يعني ينصرف الانسان سكينة ووقار لا يؤذي احدا - 00:38:40
ولا يزاحم يحرص على انه لا يصدر منه اذى وهذا يكون في جميع المناسك اما الذين يؤذون عباد الله فهؤلاء يبوءون بالاثم فضلا ان يتحصلوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال - 00:39:04
لاحد الصحابة اني اراك رجلا قويا ولا تزاحم على الحجر فتؤذي غيرك وهكذا ينبغي للانسان الا يزاع اما الشيء الذي لا بد منه الطواف والرمي فهذا امر ضروري ولكن يتجنب الاذى بقدر الامكان - 00:39:28
واذا وصل الى مزدلفة يصلي المغرب والعشاء جمعا وقصرا للعشاء نصلي المغرب ثلاثا ثم يصلي العشاء ركعتين في اذان واحد واقامتين هذه السنة ثم يبيت من مزدلفة والمبيت هنا واجب من واجبات الحج - 00:39:58
الرسول صلى الله عليه وسلم بات فيها وقال خذوا عني مناسككم ويبقى فيها حتى يصلي الفجر والسنة ان يصلي الفجر مبكرا. في ذلك اليوم كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:40:29
صلى في غلس اذا امكنه ان يقوم عند المشعر الحرام ويدعو بما تيسر والا دعا في المكان الذي هو فيه بعد صلاة الفجر ثم انصرف متجها الى منى واول عمل يعمله في منى رمي جمرة العقبة - 00:40:49
وهي ترمى ذلك اليوم كله ولا يرمى في ذلك اليوم الا جمرة العقبة وجمرة العقبة سميت جمرة العقبة وتسمى الجمرة الكبرى لانه كانت لانها كانت في جبل في اسفل جبل - 00:41:15
ولكن الجبل قد ازيل الان وجعل مكان الجبل جدار بان لا يرمى من المكان الذي لا يجوز الرمي منه لان رميها يجب ان يكون من جهة الغرب كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:41:36
وهي ابعد الجمرات عن منى الجمرة التي تلي مكة اما الجمرة الاولى والوسطى فهي لا ترمى اليوم العاشر فاذا رمى الجمرة يرميها بسبع حصيات وهذه الحصيات يأخذها من حيث شاء - 00:41:56
ان اخذها من مزدلفة فذات وان اخذها من طريقه في منى فهو جائز لا يتعين ان يأخذها مزدلفة وتكون الحصيات مثل الحنص مثل حب الحمص مثل ذهن الغنم الكبر لا تكون كبيرة ان كان كثير من الناس يسميه شيطان - 00:42:24
الشيطان هذا منسك من المناسك التي سنت لنا نرمي هذه الجمرات وان لم نعقل المعنى والحكمة فيه الشيطان لا يجلس لك في هذا الحوض تضربه بالحجارة ما هو شيطان ولكن هذه السنة - 00:42:53
وقد ذكر العلماء في مشروعية ذلك ان ابراهيم عليه السلام الذي الحج واذن به في الناس بامر الله جل وعلا جاء مع جبريل يعلمه المناسك فلما وصل الى هذا المكان امره ان يرمي بسبع حصيات - 00:43:16
في هذه الاماكن فصار سنة يتبع ما سنه ابراهيم عليه السلام فقط ينبغي للانسان ان يعرف ان يعرف هذا ويعلمه والا يتعدى على عباد الله ويؤذيه وهو يظن انه يحسن وهو يسيء - 00:43:45
اذا رمى الجمرة الكبرى يحلق رأسه ثم يحل له كل شيء ما عدا ما عدا زوجته وانها تبقى محرمة حتى يطوف بالبيت محرمة عليه حتى يطوف بالبيت. طواف الافاضة يطوف ويسعى - 00:44:08
فاذا ذهب الى البيت وطاف طواف الافاضة وهذا الطواف ركن من اركان الحج لا بد منه ثم يسعى بعده وبعد هذا يذبح هديه ويكون حلالا يحل له كل شيء لا يبقى عليه شيء محرم - 00:44:33
ثم يجب عليه ان يبقى يبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي اليوم الحادي عشر الجمرات السبع والرمي يكون بعد زوال الشمس الى غروب الشمس اما ما جاء الاحاديث - 00:44:58
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جاءه رجل فقال يا رسول الله رميت بعد ما امسيت فقال ارمي ولا حرج افعل ولا حرج والمسا يقصد به من الظهر الى - 00:45:28
الغروب هذا كله مسل يسمى مسئ وهذا هو السنة ان يرمي في هذا الوقت في هذا اليوم الذي اليوم الحادي عشر يبدأ بالرمي الاولى اول ما يليه وهو ات من من من من من منى - 00:45:51

ثم الوسطى ثم اخر ما يرمي الجمرة الكبرى التي رماها يوم النحر يوم العيد لابد من هذا الترتيب وان قدر اقول في اليوم الحادي عشر يرمي الجمرات في واحد وعشرين حصاد كل واحدة بسبع حصيات - 00:46:10
يبدأ بالجمرة التي تليه اول ما يليه وهو ات من منى يرميها بسك ثم يذهب الى الوسطى التي بعدها ويرميها بسب ثم يذهب الى الكبرى التي رماها يوم النحر فيرميها بسد - 00:46:35
لابد من هذا الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم الكبرى فلو قدر انه يعكس يرمي الكبرى اولا ثم الوسطى ثم الدنيا يجب عليه ان يرجع فيرمي الوسطى ثم الكبرى ولو قدر انه بدأ بالوسطى - 00:46:57
الامة الكبرى يكون رمي هذا كله هدر يجب عليه ان يرمي الاولى اولا ثم يرمي الوسطى ثم يرمي الكبرى اذا كان معه ضعيف امرأة او صغير يخشى عليه ان يسقط - 00:47:22
ويؤطى لا يستطيع فانه يوكله فاذا وكل يأخذ منه الحصيات الموكل يأخذ يلقط بنفسه سبع حصيات ثم يدفعها الى وكيله ويقول هذه حصيات ارمها عني فقد وكلتك سيأخذها ويجعلها على حدى - 00:47:44
فيبدأ بحصياته هو اولا فيرميه فاذا فرغ منها بدأ بحصيات موكله فرماه من العلماء من يقول يجب ان يرمي عن نفسه اولا جميع الحصيات ثم يعود ثانيا ويرمي عن موكله - 00:48:16
ولكن هذا فيه مشقة فيه مشقة على الناس ويرمي عن نفسه اولا وهو في مقامه في الجمرة الاولى ثم يأخذ الحصيات حصيات الذي وكله ويرميها عنه. وهو في مقامه ثم يذهب الى الثانية ويفعل مثل ما فعل في الاولى - 00:48:40
ويكفيه ذلك ان شاء الله توكل واحد او اثنين او ثلاثة كله سواء. ما في فرق نعم ها اسمع طيب الان اذا حصاد حصاد يرميها حصاة حصاة لا يجوز ان يرميها جملة واحدة - 00:49:06
اذا رمى جملة واحدة فهي عبارة عن حصاة واحدة التقصير بعد ان يرمي يرمي الجمرة الكبرى يوم العيد يوم النحر يرميها ثم يحلق رأسها الافظل ان يحلق لان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:49:47
دعا للمحلقين ثلاثا وهم يقولون له والمقصرين بعد الثالثة قال والمقصرين قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين وقالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين وقالوا والمقصرين يا رسول الله - 00:50:11
قال اللهم ارحم المحلقين وقالوا والمقصرين يا رسول الله فقال والمقصرين فينبغي للانسان ان يتحرى دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يحرص على ان يحلق في ذلك المقام - 00:50:35
اذا حلق بعد رميه سواء قريبا هناك او بعد ما يرجع الى مكانه او بعد ما يذهب الى مكة ليطوف كله جائز واما مثلا طاف ان يحلق ما هو جائز - 00:50:52
ولكن ينبغي ان يعلم ان التحلل نوعين لو عالي تحلل اصغر وتحلل كامل تحلل للبعض وتحلل للكل تحلل عن بعض المحظورات وتحلل عن كل المحظورات والتحلل عن البعض يحصل بفعلك اثنين من ثلاثة - 00:51:10
والتحلل الكامل يحصل بفعلك ثلاثة اشياء والثلاثة هي رمي جمرة العقبة والحلق والطواف في البيت هذه الثلاث اذا فعلت اثنين منهما فيحل لك كل شيء ما عدا النسب واذا فعلت الثلاثة كلها - 00:51:47
قلت حلالا يحل لك كل شيء ولا غير على الانسان لو مثلا طاف انت قبل ان يرمي ولا حرج ولو مثلا طاف قبل ان يحلق لا حرج عليه لان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:52:11
سئل عن هذه الامور فقال افعل ولا حرج يقول الراوي فما سئل عن شيء قدم او اخر في ذلك اليوم الا قال افعل ولا حرج وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك - 00:52:36
لأ لأ وفيك الرمي ان يرفع يده كذا يرفع يده ويرمي ولابد ان يتأكد ان الحجر وقع في المرمى واستقر فيه اما لو ضرب وخرج وعليه ان يعيد لا يستعد بها - 00:52:54
لا بد ان يقع فيه في المرض يتأكد من ذلك يكبر يكبر الله جل وعلا يكبر عند الرمي كل رمية يكبر الله جل وعلا كما قلنا مثلا الانسان

الظعيف سواء امرأة او رجل - 00:53:21
اذا كان ضعيفا ما يستطيع ان يرمي نوكل غيرة ان يرمي يجوز يوكل لا. الزحام لا بد منه. اذا كانت قوية تزاع. الزحام في الطواف وفي الرمي هذا شيء لابد من هذه - 00:53:53
اما العاجز انثى او غير انثى فهو يوكل مزدلفة لازم لازم تبي هذا حج ما له دخل هذا حج ومناسك ما لها دخل في تدبير المطوف ما له دخل في تدبير المطوف - 00:54:17
اسمع يا اسمع يا المبيت في مزدلفة واجب من واجبات الحج يجب على الحاج ان يحرص على ان يبيت ولو بقي وحده اذا امكن لان الانسان يتبع اوامر مطوفة مطوفة ما - 00:54:49
ما يهتم لكون حجك يكمل او لا يكمل لا يهمه ذلك فعليك انت ان تهتم بهذا الامر ولو قدر ان الانسان لم يبت فانه يلزمه ان يجبر حجه باراقة دم يذبح - 00:55:17
اذا قدر انه ما بات الا ان يكون الانسان ضعيف مريض او ضعيف يخشى عند الزحام ان يوطى ويسقط فانه يجوز بعد مضي اكثر الليل ان يذهب ليرمي ويطوف قبل الزحف - 00:55:36
فقط اما انسان قوي قادر لا يجوز له ذلك - 00:56:01